حكم تزويج المرأة نفسها بغير ولي فقهاً وقانوناً

عبد العظيم رمضان عبد الصادق*

المستخلص :

تتناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً يتعلق بالزواج والولاية على المرأة واشتراط الولي لتزويج المرأة ،ومحاولة توضيح ما يتعلق بهذه المسألة سواء في الجانب الفقهي أو القانوني وبالتحديد المعمول به في المحاكم السودانية ، وتهدف هذه الدراسة لتوضيح أهمية الولاية على المرأة وكذلك بيان أثر الولي قبل وبعد الزواج. واختلاف الفقهاء حول ولاية المرأة على نفسها في الزواج.

Absrtract

This study addressed an important issue concerning marriage and the guardian to marry women, and to try to clarify what is the related to such question, whether in the doctrinal or legal status and specifically the trend in Sudanese courts. The aim of this study was to illustrate the importance of the mandate on women and also indicate the role of the guardian before and after marriage. The scholars differ about the rights state of women to marry her self..

الكلمات المفتاحية:

الأهلية – البكر – الثيب.

* عمادة تعليم القرآن الكريم ومطلوبات الجامعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
- هاتف: ٠٩١٢٢٠٤٦٧٥ ، بريد الكتروني:azim82009@hotmail.com

مقدمة:

الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء القائل:

c b a ` _ ^] \ [Z Y M

d e f h i j k l m L[1] والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين وبعد:

فإن الشارع الحكيم شرع النكاح لتحقيق مقصد أصل وهو المحافظة على النسل وحفظه من الإنقطاع ولتحقيق مقاصد تبعية وهي التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج.

فالزواج لقاء بين الرجل والمرأة يهدف لتحقيق المقاصد المذكورة وهو عقد يهدف إلى تنظيم هذا اللقاء بقواعد وضوابط ثابتة تحمل الطرفين تبعات وآثار توثق لتلك الرابطة بينهما.إذن هو عقد يقوم على حقوق وواجبات متبادلة بين الزوج والزوجة.

ولهذه المقاصد والأهداف بني الشارع عقد الزواج على أركان تؤسس لهذا العقد، تقيم أركانه وتثبت قواعده وتحقق مقاصده وأهدافه، ومن تلك الأركان، الولي باعتباره القائم على رعاية مصالح الطرفين لا سيما الزوجة باعتبار أنوثتها وضعفها، وضعف قدرتها في المطالبة بحقوقها كاملة.

ويقع البحث في مبحثين في كل مبحث مطالب وهو عبارة عن قراءة في أقوال الفقهاء في اشتراط الولي لتزويج المرأة، مقارناً بما عليه العمل بالمحاكم السودانية.

المبحث الأول: تعريف الولاية وأقسامها وأسبابها

المطلب الأول: تعريف الولاية

الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر ولي الرجل يليه وولي عليه يلي : وذلك إذا نصره وأعانه أو قام بأمره، وتولى شئونه. والولي الوصف منها فللولي في اللغة معنيان : أحدهما الناصر والمعين، وثانيهما: القائم بأمر الشخص والمتولي لشئونه[2].

(١) سورة الروم ، الآية (٢١)

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ط١)، مادة ولي (ج٦) دار صادر، بيروت ، ص ٤٩٢٠.

والولاية شرعاً هي (تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى)[3] وقيل هي (قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره جبراً عليه)[4] والولاية من هذين التعريفين المتقدمين تعني أنها حق منحته الشريعة لبعض الناس يكسب به صاحبه تنفيذ قول على غيره ، رضي ذلك أم لم يرض.

المطلب الثاني: أقسام الولاية :

قسم الفقهاء الولاية بصورة عامة إلى قسمين رئيسين:[5]

١- ولاية قاصرة. ٢- ولاية متعدية.

الولاية القاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت له ولاية على نفسه وتنقسم هذه الولاية باعتبارات ثلاثة:

الأول : باعتبار الأصالة وغيرها.

تنقسم الولاية بهذا الاعتبار إلى :

١- ولاية أصلية. ٢- ولاية نيابية.

الولاية الأصلية:

هي الولاية التي تثبت ابتداء من غير أن تكون مستمدة من الغير كولاية الأب والجد، فإن ولايتهما تثبت ابتداء بسبب الأبوة وليست مستمدة من غيرهما.

الولاية النيابية:

هي الولاية المستمدة من غيره كولاية القاضي فإنه يستمد ولايته من الحاكم والإمام فهو نائب عنه فيما يتولاه من الأمور والوصي ولايته مستمدة ممن أقامه وصياً ، فهو نائب عنه في الوصية وفيما يتولاه في شئون القاصر.

الثاني: باعتبار العموم والخصوص:

تنقسم الولاية القاصرة بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١- ولاية عامة : وهي الثابتة لرأس الدولة أصالة وللقضاة نيابة بصفتهم حكاماً لا بصفتهم الشخصية.

٢-ولاية خاصة : وهي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاماً.

الثالث: باعتبار موضوعها : تنقسم الولاية القاصرة باعتبار موضوعها إلى ثلاثة أقسام :

(٣) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، ص١٨٢. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٢) (ط١) ، دار الفكر، بيروت، ص٣٦١.

(٤) الحصري، أحمد (١٩٩٢م) الولاية ، الوصاية، الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية (ط٢) ، دار اليل بيروت، ص٦.

(٥) الدر المختار، مرجع سابق، ص١٨٣.أبو العينيين، بدرالدين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ج١) ، ص ١٣٤ – ١٣٦. بدائع الصنائع (ج٢)،ص ٣٥٥.

ولاية على النفس : وهي ما تكون متعلقة بشخص الولي عليه كولاية التعليم والحضانة وولاية التزويج ، فالولي في هذه الأمور له حق إنشاء عقد زواج المولي عليه وتنفيذه وهذه كولاية الأخ الشقيق على أخته فاقدة الأهلية أو ناقصتها في التزويج إذا لم يوجد الأب أو الجد أو وجد أحدهما مع عدم أهليته للولاية.

ولاية على المال فقط : وهي ما تكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المولي عليه وتجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة كولاية الوصي على الموصي عليه.

ولاية على النفس والمال معاً : وذلك كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها.

ومحل البحث في هذا المقام أي الولاية على النفس التي تجعل الولي قادراً على عقد الزواج نافذاً من غير حاجة إلى إجازة أحد ومن ثم مدى تأثير انعدام الولي في هذا العقد.

ثم إن هنالك تقسيما عند الفقهاء[(٦)] للولاية بحسب حال المولي عليه وهذا التقسيم يبدو من خلال طريقتين :

الطريقة الأولى: طريقة أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف في بعض الروايات فإنهم قسموا الولاية بحسب حال المولي عليه إلى قسمين :

١-ولاية الإجبار: وتسمى كذلك ولاية إيجاب وهي عندهم ما تثبت لصاحبها جبراً عليه وتخوله الحق في تزويج المولى عليه من غير توقف على رضاه واختياره كالولاية على الصغير والمجنون فإن وليهما يستطيع أن يزوجهما جبراً عليهما من غير توقف رضاهما واختيارهما.

٢-ولاية الاختيار: وتسمى كذلك بولاية الندب، وهي التي تخول لصاحبها النظر في شئون المولى عليه بناء على اختياره، ورغبته، فلا يملك بها الولي تزويج المولي عليه من غير رضاه واختياره،ويستطيع المولى عليه أن يزوج نفسه من غير توقف على رأي الولي ورضاه. وذلك كولاية تزويج الحرة العاقلة البالغة ، فإنها تملك تزويج نفسها بمحض

(٦) الدر المختار، مرجع سابق، ص ١٨٣. بدائع الصنائع (ج٢) ، مرجع سبق ذكره، ص٣٦١ وما بعدها.

اختيارها، ولكن يستحب أن تكل العقد إلى وليها ، ذلك من المحاسن التي ينبغي أن تراعى حفظاً للمرأة من مظاهر التبذل.

الطريقة الثانية: طريقة الشافعي ومحمد في المشهور عنه وأبي يوسف في رواية أخرى[(٧)] فإنهم قسموا الولاية إلى قسمين :

١- ولاية الاستبداد : وهي عندهم ما يملك بها الولي التفرد بتزويج المولى عليه من غير أن يشركه معه في الرأي وذلك كولاية تزويج المولي الصغير والمجنون.

٢- ولاية الشركة : وهي الحق الذي يملكه الولي في تزويج المولي عليه مع اشتراكه معه في الرأي والاختيار فالولي لا يملك التفرد بتزويج المولي عليه بل لابد من موافقته على الزواج ورضاه به، وذلك كولاية تزويج الثيب الكبيرة العاقلة فإن أمر زواجها شركة بينها وبين وليها فرأي كل منهما معتبر ولابد منه ، ولا يملك أحد الإنفراد دون رضا الآخر.

الولاية المتعدية: وهي قدرة العاقد على إنشاء العقد نيابة بحكم الشرع وهي نوعان[(٨)]:

ولاية على المال وتختص بالإشراف والتصرف في شؤون مال القاصر. وولاية على النفس وتختص بشؤون القاصر الخاصة كالتطبيب والتربية والتعليم والتزويج.

المطلب الثالث: أسباب الولاية:

لا أريد هنا أن أبحث في أسباب الولاية تفصيلاً على ضوء التقسيمات والتفريعات المتقدمة للولاية ولكن سأحصر الحديث عن أسباب الولاية على النفس ثم أسباب الولاية على الأنثى باعتبارها محل البحث وهو ولاية التزويج.

فالسبب في اللغة : اسم لما يتوصل به الي المقصود[(٩)] ومنه قوله تعالى:M! " #$ % & ' ( ) * L [(١٠)] والمعنى آتاه الله من كل شئ معرفة وذريعة يتوصل بها،فاتبع واحداً من هذه الأسباب. وقال ابن منظور: (السبب، كل شيء يتوصل به الي غيره). وفي الاصطلاح الشرعي : هو الوصف الظاهر الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم

(٧) الدر المختار ، ص ١٨٣.

(٨)الموسوعة الكويتية ٢٠٥/٧ . أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس ، دار الفكر العربي من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ص٤٨.

(٩)الزبيدي، محمد بن الرازق، تاج العروس من جواهر القاموس،(ج٣)، دار الهداية. ، ص ٣٨. الجرجاني، علي بن محمد(١٤٠٥هـ) التعريفات،(ج١)،(ط١)، دار الكتاب العربي ، بيروت، ص ١٥٤. ابن منظور، لسان العرب (ج١)، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٥.

(١٠) سورة الكهف الآية (٨٤).

الشرعي كجعل الشمس معرفة لوجوب الصلاة[١١]. والسبب عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود وهو ما يضاف إلى الحكم لتعلق الحكم به من حيث أنه معرف للحكم أو غير معرف له[١٢] وتثبيت الولاية على النفس لأسباب يتحقق منها أحد أمرين:[١٣]

أولهما : العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة واحتياجه إلى من يحميه ويقوم على شئونه لأنه لا يستطيع القيام بها وحده ، وأن ذلك بلا ريب يتحقق في الصغر والأنوثة كما يتحقق في المجنون والمعتوه.

ثانيهما: كأن يكون الشخص في حاجة إلى التأديب والتهذيب والتعود على العادات الإسلامية الكريمة وذلك يتحقق في الصغر ولذلك قرر الفقهاء أن أسباب الولاية على النفس (الصغر والجنون، أو العته والأنوثة).

أسباب الولاية على الأنثى :

الأنوثة عند الفقهاء من أسباب الولاية على النفس بذاتها من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل وهي تتداخل في عموم الصغار وفي عموم المصابين بآفات عقلية ولكنها مجردة عن وصفي الصغر والجنون وتوجب الولاية وهي ولاية الصيانة والحفظ وولاية التزويج.

فأسباب الولاية على النفس بالنسبة للأنثى هي كون المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشباب وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً وفي كرامتها أبعد أثراً وما يمسها يمس أسرتها بالعار ومن أجل المحافظة على سمعتها وشرفها كان لابد أن يكون هناك شريك لها في ولايتها على نفسها من أسرتها التي تتصل بها في كل ما يعينها ويخصها فإن علت ، صانت أسرتها وإن انخفضت ، انخفضت معها الأسرة[١٤] ولأجل ذلك جعل الله تعالى قوامة الرجال على النساء فقال تعالى:M ! " # $ %

& ' ( ) * + , - . / 0

1 2 3 4 5 6 L[١٥] وليست هذه القوامة قهراً ولا إذلالاً وتحكماً، بل هي حماية ورعاية وقيام بالواجب فالولي على النفس يصون الفتاة ما دامت لم تتزوج ويشاركها في اختيار زوجها إذا تزوجت وهي في حياتها الزوجية تحس بأن بيته هو الكنف والمال لها إن لم تصلح حياتها الزوجية وهي تستعين به في رفع أذى الزوج إن كان يؤذيها.

وإذا انفصلت عن زوجها أو انتهت حياتها الزوجية لا تجد مأوى لها إلا بيت الولي على النفس أو أن تعيش في كنفه أو ظل حمايته.

وخلاصة مظاهر الولاية على النفس بالنسبة للأنثى في الآتي:

١- ولاية ضم الفتاة حيث يقيم وليها ولو بلغت سن الرشد ما دامت لا تُؤْمن على نفسها.

٢- ولاية التزويج بأن يشاركها في اختيار الزوج سواء أكانت بكراً أم ثيباً على تفصيل في ذلك سيأتي أن شاء الله تعالى

٣- إذا انتهت حياة المرأة الزوجية عادت ولاية الضم إذا كانت غير مأمونة على نفسها.

المبحث الثاني: ولاية الزواج وأحكامها

على ضوء ما سبق ذكره من تقسيم الولاية إلى قاصرة ومتعدية فالظاهر أن الرجل البالغ العاقل لديه ولاية قاصرة لأن يزوج نفسه ممن شاء من غير اعتراض أحد عليه كما أن له أن يتزوج بمن تكافئه ومن لا تكافئه وبمهر المثل وبأكثر منه وهذا لا خلاف فيه.

أما المرأة البالغة العاقلة فهل يجوز لها ان تباشر تزويج نفسها؟ وهل لها أن تستغني عن الولي؟علماً بأن أسباب الولاية الظاهرة قد تكون منتفية في حقها.هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: **حكم الولي في الزواج فقهاً وقانوناً**

المسألة الأولى: حكم الولي في الزواج فقهاً

اتفق الفقهاء على أن الرجل البالغ العاقل يزوج نفسه بالأصالة ويزوج الولي الصغار والمجانين والمعتوهين بالولاية عن الشارع.

(١١)الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) البحر المحيط (ط١)، (ج١)، دار الكتب العلمية ، بيروت. ، ص ٢٤٦.

(١٢)المناوي، محمد عبد الرؤوف(١٤١٠هـ) التوقيف على مهمات التعاريف،(ج١) ، (ط١) ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دمشق ص٣٩٥.

(١٣) محمد أبو زهرة، الولاية على النفس. مرجع سبق ذكره، ص ٤٨ – ٥٠.

(١٤) أبوزهرة ، مرجع سابق، ص ١٩.

(١٥) سورة النساء الآية (٣٤)

أما المرأة البالغة العاقلة فقد اختلف فيها الفقهاء فاعتبر جمهور الفقهاء من المالكية[١٦] والشافعية[١٧] والحنابلة[١٨] وابن حزم[١٩] أن الولي شرط في صحة النكاح بالنسبة لها ولا نكاح إلا بولي وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري[٢٠] إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤاً جاز.

وفرق داود[٢١] بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.

ويروى عن مالك قول أن حكم الولي في زواج المرأة سنة وليس فرضاً وذلك لما روي أنه كان يري الميراث بين الزوجين بغير ولي وأنه يجوز للمرأة الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها وكان يستحب أن تقام الثيب وليها ليعقد عليها فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك فإنهم يقولون إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام[٢٢].

ولكن بعد التحقيق يبدو أن مذهب مالك هو القول باشتراط الولي في صحة العقد.وهذا الكلام مذكور على سبيل الحكم الإجمالي وسيأتي تفصيله المطلب في التالي.

المسألة الثانية : حكم الولي في الزواج قانوناً:

قضى قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م باشتراط الولي لصحة الزواج وذلك في نص المادة(٢٥) من القانون: يشترط لصحة عقد الزواج (الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون)[٢٣].

فيلاحظ من هذا النص أن المشرع القانوني قد ذهب مذهب جمهور الفقهاء في اشتراط الولي للمرأة في الزواج.

المطلب الثاني: حكم تزويج المرأة نفسها بغير ولي فقها:

وهذه المسألة مفاداها هل للمرأة البالغة بكراً كانت أو ثيباً أن تعقد الزواج بعبارته وهل تثبت لها الولاية في ذلك؟

يرى الباحث طبقاً لما تقدم ذكره في حكم الولي في الزواج فإن الفقهاء قد اختلفوا في زواج المرأة البالغة العاقلة بعبارتها.فقال الحنفية[٢٤] لها أن تزوج نفسها.

وقال الجمهور من المالكية[٢٥] والشافعية[٢٦] والحنابلة[٢٧] والظاهرية[٢٨] يزوجها وليها غير أن الجمهور اختلفوا ما بين البكر والثيب فذهب الحنابلة إلى أن البكر والثيب تستأذن.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن البكر سواء أكانت صغيرة أو كبيرة لا تستأذن وأن الثيب تستأذن.

والفرق بين البكر والثيب هو في حكم الإذن ونوعه لحديث (الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها)[٢٩] وعلى هذا فإن الحنفية يقولون بصحة عقد الزواج بعبارة المرأة بدون ولي ويري الجمهور بطلان العقد.

يمكننا أن نلخِّص مذاهب الفقهاء في اشتراط الولاية في زواج المرأة البالغة العاقلة على النحو التالي:

الرأي الأول: قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية[٣٠]: إنه ينعقد نكاح حرة مكلفة بالغة عاقلة بلا رضا ولي فلها أن تتولى عقد زواجها وزواج غيرها ولكن إذا تولت عقد زواجها وكان لها ولي عاصب اشتراط لصحة زواجها أو لزومه أن يكون الزوج كفؤاً أو أن لا يقل المهر عن مهر المثل

(١٦) الاحسائي،عبد العزيز حمد المبارك، تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، شرح الشنقيطي، محمد أحمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) (ج٣) (ط١)، دار الغرب الإسلامي، ص٩. الزرقاني، محمد(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،(ج٣) ، دار المعرفة، بيروت، ص ١٢٦. بداية المجتهد (ج٢)، ص٨. الدرديري، أبو البركات أحمد بن محمد (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) الشرح الصغير على أقرب المسالك،(ج٢) طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة، ، ص٣٣٤.

(١٧) الخطيب، محمد الشربيني (١٣٧٧هـ - ١٩٥٢م) مغنى المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (ج٣) ، ص ١٤٧. الحصني، تقي الدين أبوبكر الحسيني ، كفاية الأخيار في حل الإختصار،ادارة احياء النشاط الإسلامي قطر،(ج٢)، ص ٨٧. الخطيب، محمد الشربيني(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر (ج١)، ص ٤٠٨.

(١٨) موفق الدين، وشمس الدين بن قدامة، المغنى والشرح الكبير (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (ج٧) (ط١) ، دار الفكر ، ص ٣٦٦. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة الرياض الحديثة، ص ٣٦١.

(١٩) المحلى الأندلسي، أبومحمد بن أحمد بن حزم ، دار الفكر. (ج٩)، ص ٤٦٩.

(٢٠)الدر المختار، ص ١٨٢. بداية المجتهد(ج٢)، ص٨. بدائع الصنائع(ج٢)،ص ٣٦١-٣٦٢. الهداية (ج٢)،مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦. بداية المجتهد (ج٢)، ص ٨.

(٢١) بداية المجتهد (ج٢)، ص ٨.

(٢٢) المرجع السابق، ص٨.

(٢٣) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م،المادة ٢٥ج.

(٢٤) الهداية (ج١)، ص ١٩٦.بدائع الصنائع (ج٢)،ص ٣٦٢.

(٢٥) الشرح الصغير (ج٢)، ص ٣٣٤.تبين المسالك (ج٣)، ص ٩.

(٢٦) كفاية الأخيار(ج٢)، ص ٨٧

(٢٧)المغنى (ج٧)، ص ٣٦٦. مسألة ٥١٨٢.

(٢٨)المحلى (ج٩)، ص ٤٦٩، مسألة ١٨٣٣.

(٢٩) رواه احمد واصحاب السنن الأربعة، الزيعلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية (ط٢) ،(ج٣)، مكتبة الرياض الحديثة ، ص ١٨٢. الشوكاني، محمد بن علي(١٢٩٧هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،(ج٦) دار الجيل، بيروت، ص ١١٨.

(٣٠)الهداية (ج١)،ص ١٩٦.بدائع الصنائع(ج٢)، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٢.

فإذا تزوجت بغير كفء فلوليها حق الاعتراض على الـزواج ويفسخه القاضي إلا أنه إذا سكت حتى ولدت أو حملت حمـلاً ظاهراً سقط حق الولي في الاعتراض على الـزواج وطلـب التفريق؛ حفاظاً على تربية الولد ولئلا يضيع بـالتفريق بـين أبويه فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ بلا شك. والمفتي به أن المرأة إذا تزوجت بغير كفء وقع العقد فاسداً فلو رضي الولي بعد العقد لا ينقلب صحيحاً.

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية يوافقهم فيه الجعفرية(٣١) في أشهر أقوالهم.

الرأي الثاني: المالكية(٣٢) والشـافعية(٣٣) والحنابلـة(٣٤) وداؤد الظاهري(٣٥) فقال أصحاب هذا الرأي إن النكاح لا يصـح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها فإن فعلت ولـو كانت بالغة عاقلة رشيدة لم يصح النكاح وهذا الرأي نسب إلى كثير من الصحابة كعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عبـاس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب ابن المسـيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابـن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري واسحق وأبي عبيدة رحمهم الله(٣٦)

أدلة المذاهب ومناقشتها

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أدلتهم من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: M J K L M N O P Q R S L (٣٧) فقالوا:هذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها قالوا وقد أضاف إليهن في غير ما آية الفعل فقال تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] L (٣٨) وقال تعالى: Mحَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا × L (٣٩) فقالوا إن الأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي وقد أسند الفعل إليها في الآية المذكورة.

وأجيب بأن إضافة النكـاح إلـيهن لـيس فيـه دليـل علـى اختصاصهن بالعقد ثم إن قوله تعـالى: M Y Z [\ ] L وكما قال الإمام الشافعي : أبين آية في كتـاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز إلا بولي لأنها نهت الـولي عن عضلها ومنعها فإن الله تعالى نهى الأولياء عـن عضـل النساء المطلقات إذا انتهـت عـدتهن وأردن الرجـوع إلـى أزواجهن ونهى الأولياء عن عضل النسـاء، علـى أن زواج المرأة لا يتحقق بغير ولي.ولو جاز للمرأة تزويج نفسـها لمـا كان لنهيهم عن عضل النساء حاجة. ويدل على هذا أيضاً سبب نزول الآية كما روى البخاري " أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلـت M Y Z [\ ] L (٤٠) وإذا ثبت هذا فلا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً ولو كان الأمر إليها لزوجت نفسها دون الرجوع لأخيها فيكون الأمر للرجال مـع رضاء النساء(٤١).

أدلتهم من السنة :

استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسـلم:(الأيـم أحـق بنفسها)(٤٢) ووجه الاستدلال عندهم جعل الحق للمرأة في أمر زواجها، فلم يمنعها الشارع أن تباشر العقد بنفسـها ، وقولـه

---

(٣١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعـة، (ج٧)، ص ٣٣٧.

(٣٢) الشرح الصغير (ج٢)،ص ٤٠٨.بداية المجتهد(ج٢)، ص ٨.شـرح الزرقـاني علـى الموطأ(ج٣)، ص ١٢٦ – ١٢٧.

(٣٣) الإقناع (ج٢)،ص ٤٠٨. كفاية الأخيار(ج٢)،ص ٨٧.مغنى المحتاج(ج٣)،ص ١٤٧.

(٣٤)المغنى(ج٧)، ص ٣٦٦.العدة في شرح العمدة ، ص ٣٦١.

(٣٥) بداية المجتهد(ج٢)، ص ٨.

(٣٦) نيل الأوطار (ج٦)، ص ١١٩.

(٣٧) سورة البقرة الآية(٢٤٠)

(٣٨) سورة البقرة الآية (٢٣٢).

(٣٩)سورة البقرة الآية (٢٣٠).

(٤٠)أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب اذا طلقتم النساء ٦٨/١١.

(٤١) تفسير القرطبي (ج٣) ، ص ٧٣. تفسير بن كثير (ج١) ، ص ٦٨.

(٤٢)الامام مسلم بن الحجاج بن هشام القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،مؤسسة دار العرفان ، سوريا، أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (ج٣) ، ص٤حديث ١٤٢١ أبوداود الأزدي ، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني(١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩) سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، كتاب النكاح في الثيب (ج٢)، ص ٨٩٧ ، النسائي أبو عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب بن بحر بن دينار ، سنن النسائي ، دار احياء التراث العربي، بيروت، في كتاب النكاح بعنوان استئذان البكر في نفسها(ج٦)، ص٨٤.ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد (١٤١٩ – ١٩٩٨م) سنن ابن ماجة (ط١) ، دار الحديث، القاهرة، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب (ج٢)، ص ١٦٢ حديث رقم ١٨٧٠، الدارقطني، الإمام علي بن عمر(١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م) سنن الدارقطني ،(ج٢) دار الفكر ، ص ١٤٧.

صلى الله عليه وسلم :(ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها)[٤٣] ووجه الاستدلال أن الحديث قد جعل للثيب الحق في أن تتصرف في نفسها وحدها ونفى ان يكون لغيرها أمر فيما يتعلق بنكاحها وهو بعمومه يتناول ما يتعلق باختيار الأزواج وما يتعلق بالعقد ،أما البكر لعدم إلفها الرجال وما يغلب عليها من الحياء الذي يمنعها من التصريح بالرضا،فضلاً عن مباشرتها العقد، فقد اكتفى الشارع منها ترخيصاً لها بأن تبدي ما يدل على رضاها بالزواج[٤٤] والإجابة على ذلك أنه ليس في الحديثين ما يدل على جعل الحق للمرأة في أن تتصرف في نفسها وانما المعنى لعموم التفريق بين الثيب والبكر كما سيأتي بيانه.

دليلهم من المعقول:

قالوا إن للمرأة أهلية في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها فتكون لمباشرة زواجها بنفسها لأن التصرف حق خالص لها.

كذلك قالوا: إن الولاية إنما تكون حيث الحاجة اليها بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية ولو كانت اختيارية أو اشتراكاً في اختيار الزوج[٤٥].

والإجابة على ذلك أن المرأة إذا تولت بنفسها عقد زواجها، فقد تصرفت في حق خالص لها في مالها، غير مسلم به فهو قياس مع الفارق لأن لأوليائها حقاً في دفع العار عنهم اذا زوجت نفسها من غير كفء لها، وفي دفع الضرر عنهم اذا كان مهرها أقل من مهر مثلها، بما يتغابن فيه الناس لأن الزواج أمر خطير ليس كالتصرف في المال لما يترتب عليه من آثار تبقي مدى الحياة، بل وبعد الممات كالتوارث بين الزوجين والزواج يتعلق بشرف الأسرة باسرها لأنه يربط بين أسرتين برباط المصاهرة التي اعتبرت لحمة كلحمة النسب وبالزواج يدخل عضو جديد في أسرة الزوجة له حق الاختلاط بأفرادها والإطلاع على أسرارها وشئونها.

---

(٤٣) رواه ابو داؤد في كتاب النكاح، باب في الاستئمار (ج٢)، ص ٨٩٦، النسائي في كتاب النكاح بعنوان : استئذان البكر في نفسها (ج٦)، ص ٨٤.

(٤٤) الحضري، الولاية، ص٣٧.

(٤٥)احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ٢١٠ ، محمد ابو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ص ١٦٥ – ١٦٦.

فهذا العقد بهذا الشأن والخطورة لا ينبغي أن يهمل فيه رأي ولي المرأة حتى لا تستبد به بدون رضا وليها وبلا موافقته.

ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور كذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

دليلهم من الكتاب :

استدلوا بقولـه تعـالى: M ! " # $ % & ' L (٤٦) وكذلك قوله تعالى: M P Q R S T L (٤٧) وقولـه تعـالى M T U V W X Y Z [\ ] L (٤٨) ووجه الاستدلال عندهم،أن الخطاب في الآية الأولى والثانية موجه إلى الأولياء،فدل على أن الزواج اليهم لا إلى النساء، أما الآية الثالثة فالخطاب فيها أيضاً للأولياء حيث نهاهم عن منع من لهم عليهن ولاية النساء أن يخترن من يردن من الأزواج وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع فدل ذلك على أن عقد الزواج بيد الولي لا المرأة.

ويؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية وفي الحديث الذي تقدم فقد روى أن معقل بن يسار قال: زوجت أختاً لي، فطلقها زوجها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها،فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود اليك ابداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت تريد ان ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها اليه فنزلت الآية: M T U V W X Y Z [\ ] L (٤٩) فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجها اياه[٥٠].

دليلهم من السنة :

استدلوا من السنة بعدة أحاديث منها قولـه صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح الا بولي)[٥١] وحديث عائشة رضي الله عنها :(أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل،

---

(٤٦)سورة النور الآية (٣٢)

(٤٧) سورة البقرة الآية (٢١١)

(٤٨) سورة البقرة الآية (٢٢٢)

(٤٩) سورة البقرة الآية (٢٣٢).

(٥٠)النيسابوري ، أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي ، أسباب النزول، عالم الكتب، بيروت، ص ٥٥ – ٥٦.

(٥١) مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق أو البكر بالسكوت(ج٣)، ص ٢٠٤ حديث رقم ١٤٢١، النسائي في كتاب النكاح بعنوان استئذان البكر في نفسها(ج٦)، ص٨٤.أبوداؤد في كتاب النكاح باب الثيب (ج٢)، ص ٨٩٧.حديث رقم ٢٠٩٨،ابن ماجة في كتاب النكاح باب لانكاح الا بولي(ج٢)،ص ١١٦٦، حديث رقم ١٨٨٠.

فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٥٢] وحديث أبي هريرة (لا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها)[٥٣] ووجه الاستدلال عندهم أن هذه الأحاديث المذكورة تصرح ببطلان نكاح المرأة الذي يتم بغير ولي وهي من ناحية أخرى تصرح بأن المرأة لا تباشر عقد النكاح مطلقاً لا أصيلة ولا وكيلة، اذا النهي يقتضي تحريم المنهي عنه لفساده وقد وصفت المرأة التي تباشر عقد الزواج بأنها زانية وهذا يوحي ببطلان عقدها.

دليلهم من المعقول :

قالوا: إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شئون الحياة، أقدر على مراعاة هذه المقاصد أما المرأة فخبرتها محدودة تتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.

وكذلك قالوا : الزواج يعقد لمقاصد لا تتحقق مع كل زوج وهذا يستدعي العناية والدقة في اختيار الزوج واختياره يحتاج إلى خبرة بأحوال الناس وهذه ليست موجودة لدى النساء لأنهن قليلات الاختبار سيئات الاختيار، سريعات الاغترار يغرهن الثناء ولا يحكمن العقل بل يغلبن الهوى والعاطفة ، فلا تتحقق مقاصد الزواج اذا باشرت المرأة بنفسها عقد زواجها[٥٤]

مناقشة وترجيح :

بما أن كلا الفريقين له من الأدلة ما يظهر قوته،إلا أن أغلب ما استدل به الفريقان من قبيل النصوص المحتملة وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك كما ذكر صاحب بداية المجتهد[٥٥] انها لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك،والأحاديث محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها (لا نكاح إلا بولي) الذي روى عن ابن عباس.

ويبقى القول أن كلاً من الفريقين قد اعتمد على أدلة لا تؤيد دعواه تأييداً كاملاً، ولذلك نرى أن النظر في الأدلة مجتمعة يمكن أن يؤدي إلى رأي وسط، وهو أن عقد الزواج لابد فيه من رضا المرأة ووليها ، ومتى تحقق رضاهما فأيهما باشر العقد صح الزواج، لا فرق بين الولي والمرأة الكاملة الأهلية ، والواقع أنه إذا رضى الولي والمرأة ، فإن الشئ الطبيعي أن يتولى الولي العقد ، ومباشرة المرأة عقد زواجها بنفسها لا يحصل في العادة إلا في حالة النزاع بينها وبين وليها[٥٦] وهذا الرأي منقول عن أبي ثور من مجتهدي الشافعية حيث أنه يرى أن المرأة ليس لها أن تنفرد من غير اختيار وليها،بل ولابد من رضاه وان رضى فلها أن تباشر هي العقد[٥٧]. ولهذا الرأي ذهب بعض العلماء المعاصرين مثل الأستاذ الدكتور الصديق الضرير، فقال: هو الذي يحصل به التوفيق بين النصوص ، ويتفق مع المعقول ، ويحقق مصلحة الأسرة[٥٨].

المطلب الثالث : حكم تزويج المرأة نفسها بغير ولي قانوناً:

أفرد قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م الولاية في الزواج بفرع كامل من فروعه، فتناولها وفقاً لتناول الفقهاء، ونص في المادة ٣٤(١) تحت عنوان (تزويج المرأة البكر البالغ) على الآتي :

١- يزوج البالغ وليها بإذنها ورضاها بالزوج والمهر، ويقبل قولها في بلوغها ، ما لم يكذبها الظاهر.

٢-يلزم قبول البكر البالغ صراحة أو دلالة ، إذا عقد عليها وليها بغير اذنها ثم أخبرها بالعقد واشترط القانون لصحة عقد الزواج شروطاً من بينها الولي فجاء في نص المادة (٢٥) يشترط لصحة العقد:

أ- إشهاد شاهدين.

(٥٢) ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (ج٢)،ص١٦٦،حديث رقم ١٨٧٩، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن بهران ، سنن الدارمي، دار الكتب ، بيروت، في باب النهي عن النكاح بغير ولي (ج٢) ص١٣٧، ابوداؤد في كتاب النكاح باب في الولي (ج٢)،ص ٨٩١ حدث رقم ٢٠٨٣.

(٥٣)أخرجه الدارقطني، الإمام علي بن عمر(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) سنن الدارقطني ، دار الفكر، وابن ماجة ، نصب الراية (ج٣)، ص ١٨٣، نيل الأوطار (ج٦)، ص ١١٨.

(٥٤) الخطيب، أبوبكر محي الدين الشربيني ، المجموع شرح المهذب ، (ج١٦) دار الفكر، ص ١٤٦.الحصري، الولاية، ص٣٩.الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ج٢)، ص ٥٤١.

(٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج٢)، ص٨.

(٥٦) الضرير، الصديق محمد الأمين(١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م) محاضرات عن نظام الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية بالسودان ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية، ص ٢٥.

(٥٧)الخطيب، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ، ص ١٤٦.

(٥٨) الضرير، محاضرات في نظام الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص ٢٥.

ب- عدم إسقاط المهر.

ج- الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ونص في المادة (٢٠٤) تحت عنوان الفسخ بأنه: (يفسخ عقد الزواج إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع يتنافى مع مقتضياته).

يرى الباحث إن ما ذهب إليه القانوني السوداني موافق لمذهب جمهور الفقهاء من اشتراط الولي في عقد الزواج واعتبار العقد باطلاً إذا تم بغير ولي ثم يفسخ العقد.

الخاتمة :

إن مجمل ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط الولي في الزواج لا يقصد منه إلا تحقيق مصالح المرأة في الزواج ودرء المفاسد التي قد تنتج في أثناء الحياة الزوجية أو بعدها. والمرأة البالغة العاقلة لا يمكنها مواجهة الزوج مواجهة كاملة لتحقيق مطالبها وذلك لطبيعة تكوينها، ولا يرى الباحث إن من ذهب الى عدم اشتراط الولي كلياً ، وإنما ذهب الى تعليل النصوص الصحيحة الواردة في ذلك، وبين هذا وذاك يأتي رأي وسط من بعض الفقهاء وهو بمثابة الجمع بين أدلة الفريقين والتوفيق بينهما.

وبما أن المشرع القانوني لم يتعرض إلى مذهب الفقهاء ان الباحث يرى هذه مساحة يمكن للقاضي فإن يستوعب من خلالها أقوال الفقهاء مجتمعة والتوفيق بينها.

المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم**

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ج٦) (ط١)، دار صادر، بيروت.
٢. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار.
٣. الكاساني،علاء الدين أبوبكر بن مسعود(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط١)، دار الفكر.
٤. الحصري، أحمد (١٩٩٢م) الولاية – الوصاية-الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية (ط٢) ، دار اليل بيروت.
٥. بدران، بدران أبو العينين(١٩٧٦م) الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون ، دار النهضة.
٦. الزبيدي، محمد بن الرازق، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية.
٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) البحر المحيط (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. المناوي، محمد عبد الرووف(١٤١٠هـ) التوقيف على مهمات التعاريف (ط١) ، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق.
٩. أبوزهرة، محمد(١٩٥٨م) الولاية على النفس، دار الفكر العربي من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية.
١٠. الاحسائي، عبد العزيز حمد المبارك (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، شرح الشنقيطي، محمد أحمد (ط١)، دار الغرب الإسلامي.
١١. الحصني، تقي الدين أبوبكر الحسيني ، كفاية الأخيار في حل الإختصار،ادارة احياء النشاط الإسلامي قطر.
١٢. الزرقاني، محمد(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.
١٣. الدرديري، أبو البركات أحمد بن محمد (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) الشرح الصغير على أقرب المسالك، طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة.
١٤. الخطيب، محمد الشربيني (١٣٧٧هـ - ١٩٥٢م) مغنى المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٥. موفق الدين وشمس الدين بن قدامة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) المغنى والشرح الكبير (ط١) ، دار الفكر
١٦. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة الرياض الحديثة.
١٧. الأندلسي، أبومحمد بن أحمد بن حزم ، المحلى ، دار الفكر.
١٨. الزيعلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية(ط٢) ، مكتبة الرياض الحديثة.
١٩. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٢٠. الشوكاني، محمد بن علي(١٢٩٧هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت.
٢١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة.

٢٢. الخطيب، محمد الشربيني(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر.
٢٣. الأزدي ، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩) سنن أبو داود، دار الحديث، القاهرة.
٢٤. الدارقطني، الإمام علي بن عمر(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) سنن الدارقطني ، دار الفكر.
٢٥. ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد (١٤١٩ – ١٩٩٨م) سنن ابن ماجة (ط١) ، دار الحديث، القاهرة
٢٦. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب بن بحر بن دينار ، سنن النسائي ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. النيسابوري، أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، عالم الكتب، بيروت.
٢٨. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن بهران، سنن الدارمي، دار الكتب، بيروت.
٢٩. الخطيب، أبوبكر محي الدين الشربيني ، المجموع شرح المهذب ، (ج١٦) دار الفكر.
٣٠. الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله.
٣١. ابن رشد، (١٤١٥ - ١٩٩٥ م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٢) دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
٣٢. الضرير،الصديق محمد الأمين(١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م) محاضرات عن نظام الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية بالسودان ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية.
٣٣. الموصلي، الأمام أبويعلي أحمد بن المثنى الموصلي(١٤٠٨ – ١٩٨٨م) مسند أبي يعلي الموصلي(ط١)، دار القبلة للثقافة الإسلامية.
٣٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (ط١)، دار صادر، بيروت.
٣٥. الجرجاني، علي بن محمد(١٤٠٥هـ) التعريفات(ط١) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٣٦. التمرتاشي، محمد بن عبد الله (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) شرح تنوير الأبصار وجامع الأبصار ، دار الكتب العلمية.
٣٧. المرغياني، برهان الدين أبوالحسن علي بن أبي بكر الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي،المكتبة الإسلامية.
٣٨. عبد الحميد، محمد محي الدين (١٩٨٤) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ط١) ، دار الكتاب العربي.
٣٩. أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره. محمد أبو زهرة.
٤٠. شرف الدين، عبد العظيم(١٩٦٧م) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ط٢) ، مطبعة لجان البيان العربي، مصر.
٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية – الكويت. ط. ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.